

**التكييف الفقهي والقانوني لجريمة السرقة الإلكترونية
(البطاقة الائتمانية نموذجاً للتطبيق)**

إعداد

أحمد أحمد صالح الطويلي

استاذ مساعد — جامعة نجران

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني

ahmedaltawily@hotmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً من موضوعات الجرائم الإلكترونية، وهو دراسة جريمة سرقة بطاقة الائتمان في صورتها التقليدية، (بطاقة الصراف الآلي)، التي تعد أكثر بطاقات الائتمان انتشاراً، وهي البطاقة المخصصة للسحب والتحويل وشراء السلع والخدمات من نقاط البيع، ويتميز عن الأبحاث والكتب التي تناولت الجرائم المعلوماتية، أو الإلكترونية أنه حُصِّنَ لدراسة التكييف الفقهي والقانوني لجريمة سرقة بطاقة الائتمان في صورتها التقليدية، كما أنه لم يغفل التعريف بالبطاقة الائتمانية موضوع البحث، وخصائصها، وأركان جريمة سرقة البطاقة الإلكترونية، وكذلك الحماية الجزائية في الشريعة الإسلامية، والأنظمة المقارنة، والاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: التكييف — السرقة — بطاقة الائتمان — الفقهي — القانوني

Abstract

This study deals with an important issue of e-crime; namely, it studies the crime of credit card theft in its traditional form, (ATM card), which is the most widespread credit card. The card is used for money withdrawal, transfer and purchase of goods and services from point of sale. What distinguishes this study from other studies and books of cybercrime, e- crimes is that it is assigned to perspectives of Islamic jurisprudence and law to credit card theft in its traditional form. The current study did not neglect the definition of the issue of investigation; credit card, its characteristics, the elements of the crime of theft of the e-card, legal protection in Islamic law, regulations comparison, and international conventions.

Keywords

Air Conditioning — Stealing — Credit card — Fiqh — Legal status

التكييف الفقهي والقانوني لجريمة السرقة الالكترونية (البطاقة الائتمانية نموذجاً للتطبيق)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

مع تطور التجارة والأعمال المصرفية أحدثت ثورة المعلومات والاتصالات تقدماً كبيراً في وسائل الدفع التقليدية، حيث لم يعد التعامل مع البنوك متوقفاً على نظامه التقليدي في التعاملات المتنوعة، والحصول على الأموال أو إيداعها، حيث أصبح التعامل أكثر سهولةً ويسر من خلال إصدار البطاقات الالكترونية، التي حلت محل النقود والشيكات، وتوسعت البنوك في العمل بها، وأضافت لها أشكالاً جديدة لتسهيل ومضاعفة التعاملات المالية، سواء في عمليات الإيداع، أو السحب، أو التحويل، أو تسديد عمليات البيع والشراء، ومؤخراً أدخل فيها نظام (مدى) الذي يسمح لحاملها الشراء بها عبر الإنترنت، والحصول على الأموال من التاجر مباشرة، وأصبحت تتشابه مع بطاقة الفيزا كارد، وهو ما يزيد من مخاطرها.

وقد صاحب الانتشار الواسع لبطاقات الصراف الآلي، كثرة الجرائم المتصلة بها؛ كسرقته، وتزويرها، أو استعمالها من قبل الغير، والاستحواذ على الأموال المودعة في الحسابات البنكية لأصحاب هذه البطاقات.

وتعد هذه الجرائم بجميع صورها؛ من الجرائم التي تهدد الفرد والدولة على السواء وتؤثر على الاقتصاد، وهو ما دفعنا إلى الكتابة في هذا الموضوع الحيوي، للبحث في تكييف الجريمة من الناحية الفقهية والقانونية، للوصول إلى وصف صحيح للفعل الذي يرتكبه من يقوم بسرقة بطاقة الائتمان، وسيقتصر حديثنا عن سرقة (بطاقة الصراف الآلي) التي يتم استعمالها في السحب أو التحويل، أو شراء السلع والخدمات، والتي تختلف عن بطاقة الائتمان التي لها قواعد خاصة.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى أنه خصص لدراسة تكييف جريمة سرقة (بطاقة الصراف الآلي)، وهي البطاقة المخصصة للسحب والتحويل وشراء السلع والخدمات من نقاط البيع، من الناحية الفقهية والقانونية، سعياً نحو تحقيق الحماية القانونية اللازمة لها، ومساهمة في إبراز أهمية التصدي التشريعي لجرائم سرقة بطاقات الصراف الآلي.

أهداف البحث:

١- التأصيل الفقهي والقانوني لجريمة سرقة بطاقة الصراف الآلي، وأدلة الإثبات في الجرائم الالكترونية.

٢- تعزيز حماية المال الخاص بتوفير الإسناد الفقهي والقانوني لما يُستحدث من النوازل.

٣- إبراز دور الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة في حماية المال الخاص.

٤- تحديد الوصف الصحيح للتصرف المتعلق بسرقة بطاقة الصراف الآلي وماهي القواعد الفقهية، والقانونية الواجبة التطبيق.

٥- بيان مدى ملاءمة النصوص الفقهية والقانونية العامة في مواجهة جريمة سرقة بطاقة الصراف الآلي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم التصدي القانوني لتكليف جريمة سرقة بطاقة الصراف الآلي (العادية)؛ خاصة مع توسع العمل بها وإدخال نظام (مدى) الذي استحدثته البنوك في خصائص بطاقة الصراف، مما زادت حدة المخاطر عليها.

الدراسات السابقة:

تعددت الكتابات والأبحاث عن السرقة الإلكترونية عموماً وبطاقة الائتمان خصوصاً، إلا أنني لم أجد فيما اطلعت عليه بحثاً متخصصاً في دراسة تكليف سرقة بطاقة الصراف الآلي (العادية) من الناحية الفقهية والقانونية، وكان جل ما كتب هو عن بطاقة الائتمان التي يتم بواسطتها الشراء عبر الانترنت، ومن أهم الأبحاث والكتب في هذا الشأن ما يلي:

١- كتاب: السرقة الإلكترونية دراسة فقهية، للدكتور ضياء مصطفى عثمان، تناول فيه مفهوم السرقة الإلكترونية، وصورها، ومدى انطباق وصف المال، وشروط السرقة على المعلومات، وبطاقة الائتمان، وخدمة الشبكة اللاسلكية.

٢- كتاب: أنظمة الدفع الإلكتروني، للقاضي أحمد سفر، اقتصر فيه على التعريف بوسائل الدفع الإلكتروني، وأنواعها، ووظائفها، وخصائص البطاقة المصرفية، وتحديات نظم الدفع الحديثة.

٣- كتاب: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، للدكتور بكير علي محمد أبو بكر، خصصه لنشأة وتطور بطاقة الائتمان، وتعريفها، وأنواعها وفوائدها، والتنظيم القانوني لها، وتعرض للتكليف القانوني للبطاقة وليس لجريمة سرقتها.

٤- كتاب: جرائم بطاقات الائتمان، للدكتور رياض فتح الله بصله، وهو دراسة معرفية تحليلية لمكونات بطاقة الائتمان، وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها.

٥- بحث: المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)، علي عدنان الفيل، تناول فيه مظاهر الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الإلكترونية وفقاً لما تقرره القواعد العامة في جرائم الأموال، وإساءة استخدام تلك البطاقات من قبل حامليها، وهو بحث منشور على الانترنت.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال عرض آراء العلماء وفقهاء المذاهب الفقهية، وإيراد نصوص الأنظمة والقوانين المقارنة التي نظمت هذه الجريمة، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع الفقهية والقانونية المتنوعة.

تساؤلات البحث:

- ما المقصود ببطاقة الائتمان في بحثنا هذا؟
- ما مدى كفاية النصوص التشريعية العامة في الفقه والقانون لحماية بطاقة الائتمان موضوع دراستنا؟
- هل تعد جريمة سرقة بطاقة الصراف الآلي في الفقه الإسلامي سرقة حدية أم تعزيرية؟
- ما العقوبات التي قررتها القوانين المقارنة؟ وما موقف المعاهدات الدولية منها؟

خطة البحث:

- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث
- المطلب الأول: التعريف بالسرقة عموماً والسرقة الإلكترونية خصوصاً
- المطلب الثاني: التعريف بالبطاقة الائتمانية ومزاياها
- المطلب الثالث: التعريف بالتكييف الفقهي والقانوني
- المبحث الثاني: تكييف جريمة سرقة البطاقة الائتمانية (الصراف الآلي)
- المطلب الأول: المقصود بجريمة سرقة بطاقة الصراف الآلي
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لجريمة بطاقة الصراف الآلي
- المطلب الثالث: التكييف القانوني لجريمة بطاقة الصراف الآلي
- المبحث الثالث: الحماية الجزائية لبطاقة الصراف الآلي في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن
- المطلب الأول: الحماية الجزائية في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: الحماية الجزائية في القوانين العربية
- المطلب الثالث: الحماية الجزائية في القوانين الغربية والاتفاقيات الدولية
- الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

يتطلب بحثنا هذا أن نتعرض للتعريف بمصطلحاته، وهو ما سنخصص له هذا المبحث، حيث نعرف فيه بالسرقة عموماً، والسرقة الإلكترونية خصوصاً، وكذلك المقصود بالبطاقة الائتمانية، وخصائصها، والمقصود بالتكليف، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بجريمة السرقة والسرقة الإلكترونية

يحسن بنا أن نعرف بجريمة السرقة عموماً، ثم السرقة الإلكترونية خصوصاً كي نحيط بالموضوع من جميع جوانبه:

الفرع الأول: تعريف السرقة الحدية

أولاً: السرقة في اللغة

عرفت السرقة في اللغة بأنها: " أخذ الشيء من الغير خفية"^(١). أي شيء كان^(٢).

وسرق الشيء يسرقه سرقةً، واسترق السمع أي استرق مستخفياً، ويقال هو يسارق النظر إليه^(٣).

قال ابن عرفة: السارق عند العرب: من جاء مستتراً إلى حزر فأخذ مالا لغيره، فإن أخذه من ظاهر، فهو مختلس، ومستلب، ومنتهب، ومحترس، فإن منع ما في يديه فهو غاضب^(٤).

ثانياً: السرقة في الاصطلاح الشرعي:

عرف الفقهاء السرقة شرعاً بعدة تعريفات:

— حيث عرفها الحنفية بأنها: " الأخذ على سبيل الاستخفاء"^(٥) أو هي: " أخذ العاقل البالغ نصاباً محرراً أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية"^(٦).

— وعرفها المالكية بأنها: " أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه"^(٧).

(١) أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص ١٧١.

(٢) الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص ٦٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٥٥/١٠.

(٤) المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٤٣/٢٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٥/٧.

(٦) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٠٩/٤.

(٧) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٧٥٦/١.

- أو هي: " أخذ مكلف مالا محترماً لغيره نصاباً أخرج من حرزه ولا شبهة له فيه"^(١).
- وعرفها الشافعية بأنها: " أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بلا شبهة"^(٢). وقيل: "أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط"^(٣).
- وعرفها الحنابلة بأنها: " أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"^(٤).
- وعرفها الظاهرية بأنها: " الاختفاء بأخذ الشيء ليس له"^(٥).
- ويظهر من التعريفات السابقة أنها متقاربة في المعنى، وأن ثمة قدراً متفقاً عليه عند فقهاء المذاهب الأربعة، وهو أن السرقة " أخذ مكلف مال الغير خفية بغير حق من حرز مثله بلا شبهة"، ومن هذا التعريف تتبين شروط السرقة الموجبة للحد.

الفرع الثاني: السرقة في القانون

تنوعت تعريفات السرقة في القانون على النحو الآتي:

- فقد عرفها نظام الجزاءات الكويتي بأنها " كل من اختلس مالا منقولاً مملوكاً للغير بنية تملكه يعد سارقاً... "، و" يعد سارقاً من التقط شيئاً مفقوداً بنية امتلاكه سواء توافرت لديه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك"^(٦).
- وعرفها قانون العقوبات المصري بأنها: " اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"^(٧).
- وعرفها القانون الجنائي المغربي في الفصل (٥٠٥) منه بأنها: "من اختلس عمداً مالا مملوكاً للغير يعد سارقاً..."^(٨).
- وعرفها قانون العقوبات الأردني بأنها: "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"^(٩).
- وفي ضوء ما سبق ذكره من تعريفات السرقة في الفقه الإسلامي، وكذلك في القانون؛ نجد بأن تعريفات الفقه الإسلامي توسعت في الشروط المطلوبة لتطبيق حد السرقة، بينما لم نجد ذلك في القانون حيث لم يهتم بالوسيلة التي تمت بها السرقة، وانحصرت شروط القانون في أن يكون المال مملوكاً للغير ومنقولاً، ووجود نية التملك فقط، وإن كانت الخفية ذكرت في أحد التعريفات.

(١) الأنصاري، شرح حدود ابن عرفه، المكتبة العلمية، ص ٥٠٣، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ٩١/٨.

(٢) القليوبي، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ١٧٨/٤.

(٣) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٦٥/٥، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٧٣/٤.

(٤) المقدسي، العدة شرح العمدة، ص ٦٠٤، المقدسي، المغني، ٢٣٥/١٠.

(٥) الظاهري، المحلى بالآثار، ٣١١/١٢.

(٦) نظام الجزاءات الكويتي، المادة ٢١٧، ٢١٨، مجموعة التشريعات الكويتية، ج٧، قانون الجزاء والقوانين المكملة، مجلد، وزارة العدل، فبراير ٢٠١١م، ط١.

(٧) المادة ٣١١، عقوبات مصري.

(٨) القانون الجنائي المغربي، المادة ٥٠٥.

(٩) قانون العقوبات الأردني، المادة ٣٩٩.

الفرع الثالث: تعريف السرقة الإلكترونية

من خلال اطلاعنا على الأبحاث والكتابات حول موضوع السرقة الإلكترونية، وجدنا أن بعضهم سماها؛ الجريمة المعلوماتية، والبعض الآخر سماها الجريمة الإلكترونية، ومن التعريفات التي وردت في ذلك مايلي:

الجريمة الإلكترونية: " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه، وهي جريمة عابرة للحدود لاتعترف بعنصر المكان والزمان فهي تتميز بالتباعد الجغرافي"^(١).

كذلك عرفها المجلس الأوروبي بأنها: " كل فعل إجرامي ضد شبكات الكمبيوتر، او استخدام شبكات الكمبيوتر استخداما يترتب عليه تهديد لعناصر أمن المعلومات الثلاثة: (توافر المعلومة، سرية المعلومة، وسلامته)"^(٢).

وعرفت السرقة الإلكترونية بأنها: " استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الانترنت لأخذ مال متقوم مملوك للغير بلغ نصابا خفية من حرز مثله من غير شبهة ولا تأويل"^(٣).

حيث جعل محور تنفيذ جريمة السرقة الإلكترونية هنا هو الوسائط الحاسوبية وشبكة الإنترنت فبواسطتها استطاع السارق القيام بسرقة أموال طائلة، وكأن السرقة وقعت على معلومات مخزنة بواسطتها استطاع الاستيلاء على الأموال^(٤)، وهو هنا اعتداء على كيان معنوي للحاسب الآلي، وهي المعلومات الخاصة بالحساب البنكي أو الحسابات البنكية.

وعرّف نظام الجرائم المعلوماتية السعودي - الجريمة المعلوماتية - في الفقرة الثامنة في المادة الأولى بأنها: " أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"^(٥).

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن الجريمة الإلكترونية هي: كل سلوك إجرامي يستخدم فيه الجاني الحاسب الآلي، والشبكة المعلوماتية، بقصد الاستيلاء على معلومات، أو إتلافها، أو سرقة أموال الغير بواسطتها، بهدف الإضرار بالغير. وهذا هو موضوع جريمة السرقة الإلكترونية.

(١) علي، عبدالصبور، الجريمة الإلكترونية، ص ٤٤.
(٢) الجندي، الجريمة الإلكترونية في الشرق الأوسط، مجلة أمن المعلومات، <https://www.alukah.net>.
(٣) عثمان، مرجع سابق، ص ٥٩.
(٤) المرجع السابق، ص ٥٩.
(٥) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المطلب الثاني: المقصود بالبطاقة الائتمانية ومزاياها

أطلقت العديد من الأبحاث والدراسات تعبير بطاقة الائتمان على كافة أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني، ولما كان عنصر الائتمان يعد أهم خصائص بطاقة الائتمان، وهو المعيار الذي من خلاله يمكن تمييزها عن غيرها من أنواع البطاقات المصرفية، وسوف نتعرض في هذا المطلب للتعريف ببطاقة الائتمان، وكذلك بطاقة الصراف، وكذلك خصائص بطاقة الصراف الآلي موضوع دراستنا، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف ببطاقة الائتمان وأنواعها

أولاً: التعريف بالائتمان: مصطلح مدني بالمعنى الشامل، يعني الثقة التي تشعر الناس أن فلاناً مليء: أي موثوق به أو مؤتمن، وتطلق اللفظة أيضاً على المال نفسه^(١).

وأصل الائتمان كلمة عربية صحيحة، "هو الثقة التي تشعر الناس أن فلاناً مليء" "وهو التزام يقطعته مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين؛ نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه"^(٢).

وفي الشؤون المالية يعني الائتمان -عادة-: قرضاً أو حساباً على المكشوف، يمنحه البنك لشخص ما، كما يعني حجم الائتمان: المقدار لكل القروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي^(٣).

ثانياً: تعريف البطاقة الائتمانية: فمن أبرز تعريفاتها: أنها: "بطاقة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المرخص لها قانوناً بحيث يسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه"^(٤).

وقيل بأنها "عبارة عن مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، كما يمكنه أيضاً من سحب النقود من البنوك"^(٥).

وعرفت أيضاً بأنها: "أداة سحب للنقود، وأداة وفاء، وأداة ائتمان في ذات الوقت بمقتضى البيانات المدونة عليها، والرقم السري الخاص بحامل البطاقة والذي لا يعلمه سوى الحامل الشرعي للبطاقة والذي يعد بمثابة توقيع إلكتروني بمقتضاه يسمح له نظام الحاسب الآلي في سحب وإيداع النقود التي يطلبها أو يقوم بالشراء في حدود الائتمان الممنوح له بمقتضى هذه البطاقة"^(٦).

(١) المدخلي، أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص ٧.

(٢) القرني، بطاقات الائتمان غير المغطاة، ص ١٣٧٠.

(٣) عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص ٧.

(٤) القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقة البلاستيكية)، ص ٦٢.

(٥) الزماني، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، ص ٥٢.

(٦) حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ص ٣٣٠.

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف"^(١).

وفي ضوء التعريفات السابقة فإن البطاقة الائتمانية هي: البطاقة الخاصة التي يصدرها مصرف أو بنك تجاري لعميله تُمكنه من شراء السلع أو السحب النقدي، وفي الغالب دون أن يدفع الثمن في الحال، أي دون أن يتوفر لها رصيد كافي، وهو ما يميزها عن بطاقة الصراف الآلي العادية.

ثالثاً: أنواع البطاقة الائتمانية:

تتنوع صور البطاقة الائتمانية، حيث أصبح لها طابع دولي وأبرز صورها: بطاقة فيزا، ماستر كارد، الداير كلوب، أمريكيان اكسبرس، ومن أبرز أنواع بطاقات الائتمان^(٢) ما يلي:

١- بطاقة الخصم الفوري cash card – A-T-M:

وهي بطاقة الائتمان العادية الالكترونية^(٣)، ويطلق عليها أيضاً بطاقة السحب الفوري، وهي التي يمنحها البنك أو المصرف لعميله الذي يملك حساباً لديه، وتستخدم في شراء السلع والخدمات، وفي سحب النقود أو التحويل من أجهزة الصراف الآلي المحلي والدولي، وهي أكثر أنواع البطاقات شيوعاً واستخداماً، ومن أهم صفاتها أنها لا تصدر إلا لمن لديه حساب لدى البنك، كما أنها لا تسمح بالصراف إن لم يتوفر رصيد في حساب صاحبها، وأن الخصم منها يتم فور استخدامها سواءً بالسحب، أو التحويل، أو الشراء، وهذا النوع من البطاقات هو محل دراستنا.

٢- بطاقة الخصم الشهري (Charge Card):

وتسمى أيضاً بطاقة القرض غير المتجدد، أو الاعتماد المحدود، أو بطاقة الوفاء، وهي بطاقة ائتمانية قرضية لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر، فيستطيع حاملها الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون الدفع نقداً، على أن يسدد قيمتها لاحقاً خلال فترة يحددها البنك أو المصرف، وقد يترتب على تأخير السداد غرامة تأخير^(٤).

(١) مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، (١٤١٢هـ)، ع ٧، ص ٥١٩.
(٢) تطلق الكثير من الدراسات، و الكثير من الباحثين تعبير (بطاقات الائتمان) على كافة أنواع بطاقات الدفع الالكتروني، بكير، علي محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، ص ١١.
(٣) المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، من أوراق عمل مؤتمر التحديات التشريعية في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
(٤) عثمان، مرجع سابق، ص ١٥٦، سفر، أحمد، أنظمة الدفع الالكتروني، ص ٨٨.

٣- بطاقة التسديد المؤجل (Credit Card):

وتسمى بطاقة القرض المتجدد، أو السداد على فترات لا حقه، وهي تشبه بطاقة الخصم الشهري، أو بطاقة القرض غير المتجدد، وتتميز عنها بأن تسديد المستحق على حاملها لا يتم شهرياً، وإنما يتاح الخيار لحاملها إما أن يسدده كاملاً، أو على أقساط خلال أجل محدد مسبقاً مع تحميلة فوائد يدفعها على الدين الثابت بذمته.

الفرع الثاني: التعريف ببطاقة الصراف الآلي ومزاياها

تقوم البنوك والمصارف بإصدار بطاقات الائتمان بجميع أنواعها لعملائها تيسيراً لهم للوفاء بالتزاماتهم وتوفير احتياجاتهم، واستحدثت أشكالاً جديدة لبطاقات الوفاء بهدف تسهيل ومضاعفة المعاملات المالية، ومن أهم صورها بطاقة الصراف الآلي العادية، وهي التي تغني صاحبها عن حمل النقود، ويطلق عليها بطاقة السحب الفوري، وتستخدم في شراء السلع والخدمات، وفي سحب النقود، أو التحويل من أجهزة الصراف الآلي المحلي، أو الدولي، أو من البنوك المشتركة في عضوية هذه البطاقة.

وهي أكثر أنواع البطاقات شيوعاً واستخداماً، ومن أهم صفاتها أنها لا تصدر إلا لمن لديه حساب لدى البنك، كما أنها لا تسمح بالصراف إن لم يتوفر رصيد في حساب صاحبها، وأن الخصم منها يتم فور استخدامها سواء بالسحب أو التحويل أو الشراء.

مزايا بطاقة الصراف الآلي الإلكترونية (العادية):

من أهم مزايا بطاقة الصراف الآلي الإلكترونية (العادية) ما يلي:

ومؤخراً أطلقت البنوك التجارية السعودية نظام "مدى"، حيث تحمل بطاقات الصراف الإلكترونية العادية شعار نظام الشبكة السعودية الجديدة «مدى»، والذي يتيح لحاملها المزيد من الخدمات من حيث التعاملات التجارية، والسحب النقدي، وغيرها من العمليات المختصة بالتعاملات مع البنوك.

وقد بدأ العمل بها يوم الثلاثاء ١٠ ذو القعدة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠١٥م.

ونظام "مدى" يعد الجيل الجديد لأنظمة الدفع في المملكة العربية السعودية، يقوم على ربط جميع أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع بنظام مركزي موحد، يسمح بتمرير العمليات المنفذة بواسطة تلك الأجهزة بصورة آنية وأمنة، وبطاقة استيعابية تعادل سبع مرات حجم العمليات التي كانت تتم بواسطة الجيل السابق من الشبكة، بتوسيع نطاق استخدام بطاقات الصراف الآلي^(١).

(١) موقع مؤسسة النقد العربي، <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/News08312015.aspx>.

ومن أهم ميزات بطاقة الصراف الإلكترونية العادية بعد إدخال نظام "مدى"^(١):

— أنها أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع محلية ودولية بدلا عن مخاطر حمل النقود في الحضر والسفر.

— أنها أداة وفاء شخصية لا يستطيع غير حاملها التعامل بها واستخدامها، كما أن صاحبها يمكنه إيقاف التعامل بها في حال فقدها أو ضياعها، فتوفر بذلك الأمان لصاحبها.

— قدرتها على تلبية كل الاحتياجات الشخصية لحاملها بكل يسر وسهولة.

— أنها تتيح إمكانية السحب من نقاط البيع، وطلب الحصول على مبلغ نقدي، يصل إلى ٤٠٠ ريال، من متاجر معينة، مما يوفر عناء البحث عن صراف آلي، خصوصا في الأسواق المزدحمة.

— أنها تمنح التعامل المالي الآمن والمراقبة التامة للمصرفيات الشخصية من خلال رسائل الجوال النصية وموقع البنك الإلكتروني.

— أنه يمكن استخدامها من أي صراف تابع لأي بنك من دون تحديد لعدد العمليات.

الفرع الثالث: المقصود بالتكليف

يقصد بالتكليف: الوصف الصحيح للتصرف أو الواقعة القانونية موضوع البحث؛ تمهيدا لتحقيق القواعد القانونية الواجبة التطبيق، أو هو وصف الفعل الذي ارتكبه المتهم لمعرفة ما إذا كان من قبيل السرقة، أو الاختلاس، أو النصب، أو الاحتيال، فهو تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الصحيح، وسنحاول إبراز المقصود بالتكليف الفقهي والتكليف القانوني في ضوء ما ورد في كتابات الفقهاء والقانونيين على النحو الآتي:

أولاً: المقصود بالتكليف عند فقهاء الشريعة

يعد مصطلح التكليف الفقهي من المصطلحات المستحدثة، والتي غلب استخدامها لدى الفقهاء المعاصرين، نتيجة دراستهم للقانون مقارنا بالفقه، ومن تعريفاتهم للتكليف؛ ما جاء في كتاب معجم الفقهاء بأنه: " تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"^(٢). وعرف أيضا بأنه: " رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"^(٣).

وجاء في معجم مصطلحات الفقه بأن تكليف المسألة يعني: " تحريرها وبيان مدى انتمائها إلى أصل فقهي معتبر"^(٤).

(١) الشبكة السعودية للمدفوعات (مدى)، <https://www.mada.com.sa/ar>.

(٢) قلنجي، قنبي، معجم لغة الفقهاء، ١/٤٣.

(٣) الجيزاني، فقه النوازل، ١/٤٧.

(٤) سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ١٤٥.

كما عرف أيضا بأنه: " تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابته بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"^(١).

أو هو: " التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"^(٢).

وعرفه آخرون بأنه: " تصور النازلة تصورا كاملا، وتحرير الأصل المشابه لها؛ بقصد إحاقها به"^(٣).

ثانيا: المقصود بالتكييف عند فقهاء القانون:

عرف القانونيين التكييف بعدة تعريفات نختار منها مايلي:

— تحديد طبيعة العلاقة القانونية المتنازع فيها، وردها إلى نظام قانوني"^(٤).

— "تحديد طبيعة العلاقة القانونية لإدخالها في نظام قانوني محدد"^(٥).

— تحديد طبيعة موضوع النزاع، وإعطائه الوصف الملائم عن طريق إسناده إلى مجموعة من قواعد قانونية تنظم موضوع النزاع"^(٦).

فالتكييف عند القانونيين يعني تحديد طبيعة القضية وصفتها للتعرف على النظام القانوني الذي تنتمي إليه، أو يطبق عليها.

المبحث الثالث

تكييف جريمة سرقة البطاقة الائتمانية

بعد أن عرفنا المقصود بمصطلحات البحث ومنها مصطلح التكييف، سوف نخصص هذا المبحث لدراسة التكييف الفقهي والقانوني لجريمة سرقة بطاقة الصراف الآلي (العادية)، وقبل ذلك يحسن بنا أن نبين المقصود بجريمة سرقة بطاقة الصراف الآلي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بجريمة سرقة بطاقة الصراف الآلي وأركانها

سوف نبحت في هذا المطلب المقصود بسرقة بطاقة الصراف الآلي محل دراستنا، ومدى تحقق أركانها وشروطها كي نبحت في تكييف الجريمة على أسس واضحة، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

(١) شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، ص ٣٠.
(٢) القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية الإلكترونية، ٢٢٨٢/٥.
(٣) مقداد، عصام صبحي، التكييف الفقهي في السياسة الشرعية، ص ٦.
(٤) الهداوي، القانون الدولي الخاص، ص ٥٢.
(٥) كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص ١٣١.
(٦) عبده، حسين، منقول من شبير، محمد عثمان، مرجع سابق، ص ٢٤.

الفرع الأول: المقصود بسرقة بطاقة الصراف الآلي

يقصد بسرقة بطاقة الصراف الآلي؛ الاستيلاء عليها من حاملها الشرعي، بقصد حرمانه من الانتفاع بها، دون علمه ورضاه. وتتركز أهم صور جريمة سرقة بطاقة الصراف الآلي في مايلي:

١- سرقة البطاقة من صاحبها دون استخدامها.

٢- قيام شخص ما بسرقة البطاقة من صاحبها، وهذه السرقة قد تكون مصحوبة بسرقة رقمها السري، وقد لا تكون مصحوبة بذلك، فان كانت سرقة بطاقة الائتمان مصحوبة بسرقة رقمها السري فان هذه الواقعة تعد جريمة سرقة لا محال لأن بطاقة الائتمان تعتبر في حد ذاتها مالاً منقولاً مملوكاً للغير^(١).

٣- سرقة البطاقة واستخدامها في سحب الأموال، وعمليات الشراء.

٤- أن يستولى شخص ما على البطاقة نتيجة نسيان صاحبها لها؛ أو يعثر عليها رغم معرفته بصاحبها، فيستخدمها في سحب الأموال أو الشراء نتيجة ذلك.

٥- سرقة البطاقة وتزويرها سواء كان تزويراً كلياً، أو جزئياً وتقليدها من قبل شخص آخر.

ويمكن القول بأن جريمة سرقة البطاقة الإلكترونية جريمة مركبة تتمثل أولاً: في جريمة سرقة البطاقة الإلكترونية، وثانياً: سرقة المال بواسطة البطاقة الإلكترونية.

وتعد سرقة بطاقة الصراف الآلي الإلكترونية؛ اعتداء على وسيلة من وسائل إتمام السرقة كمن يسرق مفتاح المنزل أو مفتاح الخزانة مثلاً.

ولا تكتمل الجريمة إلا بأخذ الأموال من حساب صاحبها سواء بالسحب أو التحويل، أو شراء السلع والخدمات عبر البطاقة، إذ لا يكفي سرقة البطاقة وحدها.

الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة ومدى انطباقها على بطاقة الصراف الآلي

تتطلب جريمة السرقة ثلاثة أركان هي: الركن المادي، الذي يشتمل على عنصرين رئيسيين هما: الفعل والنتيجة، وكذلك الركن المعنوي؛ المتمثل في القصد الجنائي، إضافة إلى الركن الشرعي؛ المتمثل في نص التجريم والعقاب.

(١) انظر نص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣١١) من قانون العقوبات الفرنسي.

فجريمة سرقة بطاقة الصراف تتوافر فيها جميع أركان الجريمة يمكن توضيحها على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي

حيث يتوافر في الجريمة بتوافر عناصره من فعل ونتيجة، فالفعل في جريمة سرقة (بطاقة الصراف) يتمثل في القيام بسرقتها أولاً، وهو ما يسمى في القانون فعل الاختلاس، ثم استخدامها من قبل سارقها استخداماً غير مشروع يتمثل في سحب النقود من جهاز الصراف، أو استخدامها في التعامل التجاري بشراء السلع والخدمات من المحلات التجارية، أو عبر تحويل الأموال.

ويأخذ الركن المادي هنا عدة صور منها: الأخذ للبطاقة، والسطو على المعلومات الخاصة بالحساب، ثم استخدام البطاقة في الحصول على الأموال.

وأياً كانت الوسيلة التي حصل بها الجاني على البطاقة الإلكترونية سواء كان بالاحتيال، أو النصب، أو الانتهاك أو أدخل يده إلى جيب حاملها، فالفعل هنا هو الاستيلاء غير المشروع على البطاقة بأخذها وإخراجها من حيازة حاملها الشرعي بدون رضاه، وتكتمل الجريمة باستخدام السارق للبطاقة في سحب الأموال، أو تحويلها، أو الشراء بواسطتها.

فالركن المادي يقوم على فعل الأخذ كمنشأ إجرامي إيجابي يؤدي إلى نتيجة محسوسة هي حيازة السارق للشيء محل السرقة، بإخراجه من حيازة مالكه أو حائزه دون رضاه وعلمه، وهي هنا بطاقة الائتمان، والتي تعد مالا مادياً منقولاً يصلح للتملك^(١)، فالسرقة هنا تقع على كيان مادي ملموس يصلح في نظر القانون لأن يكون محلاً للتملك، وهو ما ينطبق على الأموال، وكذلك السلع والخدمات التي حصل عليها الجاني من التاجر^(٢).

أما النتيجة، وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، فهي الأثر المترتب على ذلك الفعل وهو انتقال المال، أو السلع إلى حيازة الجاني من خلال سحبه للمال أو تحويله أو دفع قيمة مشترياته.

فيتحقق الركن المادي بدخول البطاقة في حيازة الجاني ثم باستيلائه على المال ثانياً؛ سواء بالسحب أو التحويل أو الحصول على السلع والخدمات بواسطتها، وهو ما يؤكد القول بأنها جريمة مركبة.

ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

والمشتمل على عنصري العلم والإرادة، وهو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكابه جريمة السرقة (للبطاقة والمال) أن ما يقوم به هو اعتداء على حق الغير، وعلمه بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، وما ستترتب عليه من نتائج، من خلال اتجاه إرادته إلى سرقة البطاقة واستعمالها في إخراج المال من حساب المجني عليه بنية تملكه وحرمان صاحبه منه.

(١) نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ص ١١٦٧، مرجع سابق.

(٢) إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ص ٢٠٩٣.

وبذلك يكون الركن المعنوي متحققاً متى اختلس الجاني بطاقة الائتمان بنية تملكها أو بنية الانتفاع بها، أي استخدامها، مع علمه بأنها مملوكة للغير، وحتى لو كان بنية إتلافها، إذ المهم هنا هو نية حرمان صاحبها من خلال استخدامه لها بسحب الأموال، أو التحويل بواسطتها، أو شراء السلع والخدمات، وتعد في هذه الحالة جريمة سرقة مكتملة الأركان يمكن تطبيق عقوبتها الحدية إذا توافرت شروطها^(١).

وقضت محكمة النقض المصرية بأن القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه، فالقصد الجنائي يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتاً^(٢).

ثم يأتي بعد ذلك الركن الشرعي والمتمثل في نص التجريم والعقاب بشأنها، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية والأنظمة المختلفة، وهي هنا، النصوص العامة الواردة في تجريم السرقة عموماً، والنصوص الخاصة بتجريم السرقة الإلكترونية في الأنظمة والقوانين.

الفرع الثالث: شروط السرقة الحدية ومدى انطباقها على سرقة بطاقة الائتمان

أولاً: شروط السرقة الحدية عند الفقهاء

تعددت شروط السرقة الحدية عند الفقهاء فمنهم من جعلها أربعة، ومنهم من زاد عليها، حيث جاء في المغني: شروط القطع سبعة هي: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، أن يكون المسروق نصاباً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"^(٣)، وأن يكون المسروق مالاً، وأن يسرقه من حرز ويخرجه منه، إضافة إلى التكليف، والثبوت والمطالبة، وانتفاء الشبهة^(٤)، وجاء في الإنصاف: وتجب بسبعة أشياء^(٥). وذهب الإمام الماوردي إلى أن القطع في السرقة يكون لكل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه^(٦).

والبعض ذهب إلى أن شروط القطع في السرقة ثمانية هي: أخذ المال على وجه الاختفاء والاستتار، أن يبلغ المال المسروق نصاباً، أن يكون المسروق مالاً، أن يكون المال محرزاً بحرزه مثله، انتفاء الشبهة، ثبوت الجريمة بالإقرار أو بشهادة عدلين، أن يطالب صاحب المال بما سرق منه أو وكيله، التكليف وهو أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً^(٧).

(١) سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص ٨٤٢.

(٢) إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ص ٢٠٩٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }، ١٣٨/١٧، رقم (٦٧٨٩)، مسلم، صحيح مسلم، باب حد السرقة ونصابها، ١٣١١/٣، رقم (١٦٨٤).

(٤) المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٢٣٥/١٠.

(٥) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٥٣/١٠.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٣٣١، ابن الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ص ٢٦٦.

(٧) بن سبيل، حد السرقة في الشريعة الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ١٢، ط ٢، ص ٤٢ — ٥٩.

ويمكن استخلاص شروط السرقة الحديدية وإجمالها فيما يلي:

- ١- أن يكون السارق بالغاً عاقلاً، ٢- أن يكون المسروق مالا متقوماً، ٣- أن يكون المال المسروق محرراً، ٤- أن تكون السرقة على سبيل الخفية والاستتار، ٥- أن يبلغ المال المسروق نصاباً، ٦- ألا يكون للسارق فيه شبهة ملك.
- فإذا توفرت هذه الشروط كاملة فإن الحد هو العقوبة الشرعية التي تطبق على مرتكبها، وإن تخلفت أو تخلف أحدها فتكون العقوبة في حقه تعزيرية. وسنحاول أن نبين مدى ملائمة شرط الحرز على سرقة البطاقة الإلكترونية في الفرع التالي.

الفرع الرابع: المقصود بالحرز ومدى انطباقه على جريمة سرقة البطاقة الائتمانية

أولاً: الحرز في جريمة السرقة

الحرز في اللغة: هو الموضع الحصين، يقال: هذا (حرز حريز)^(١). جاء في معجم مقاييس اللغة: (الحاء والراء و الزاي أصل واحد، وهو من الحفظ والتحفظ)^(٢). والحرز الموضع الحصين يقال أحرزت الشيء إذا حفظته وضممته إليك وصننته عن الأخذ، ويقال: هو في حرز لا يوصل إليه^(٣).

والحرز عند الفقهاء: هو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعيد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه^(٤).

وضابط الحرز عندهم يرجع إلى العرف زماناً ومكاناً، وأن كل شيء جرت العادة بحفظ المال فيه فهو حرز، فالخزائن حرز لما فيها مثلاً، والبيت حرز لما فيه، والمحفظ حرز لما فيها.

وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحرز معتبر في وجوب القطع، لكنهم اختلفوا في صفته هل يختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعرف؟، فقال أبو حنيفة: كل ما كان حرز الشيء من الأموال كان حرزاً لجميعها، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو مختلف باختلاف الأموال والعرف معتبر في ذلك^(٥).

ثانياً: الحرز في بطاقة الصراف الآلي:

لما كانت بطاقة الصراف الآلي مستنداً ذا قيمة مالية تُمكن صاحبها من الحصول على المال، والسلع والخدمات الأخرى؛ كونها تحل محل النقود، فإنها تعد حرزاً للمال في كافة التعاملات المالية، وكما هو معلوم عند الفقهاء أن الحرز ما عد حرزاً في العرف، وأنه كل شيء جرت العادة، بحفظ المال فيه فالخزائن حرز لما فيها^(٦).

(١) الرازي، مختار الصحاح، ٧٠/١.

(٢) القزويني، معجم مقاييس اللغة، ٣٨/٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٣/٥.

(٤) سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ١١٥/٤.

(٥) ابن هُبَيْرَة، يحيى، اختلاف الأئمة العلماء، ٢٧٢ /٢.

(٦) المرجع السابق، ص ١١١.

وذهب القائلون بالحرز على أن كل من سُمِّي مُخْرِجًا للشيء من حرزه وجب عليه القطع سواء كان داخل الحرز، أو خارجه^(١).

وعليه فإن سرقة بطاقة الصراف الآلي، أو سرقة أرقامها بأية طريقة كانت؛ يعد انتهاكا للحرز، وذلك لأن الحرز ما يصير به المال محرزا أي مصونا ومحفوظا من الضياع، ورُدَّ إلى العرف على اعتبار أن هذه البطاقة تعد حرز^(٢).

أما إذا علم صاحب البطاقة بأن شخصا ما قد قام بسرقة هذه البطاقة ثم أهمل في الإبلاغ عنها فإنه كمن ترك باب الحرز مفتوحا فسرق منه، فيعد ذلك تقصيرا من صاحب البطاقة يدرأ الحد عن السارق^(٣). لكن هذا الإهمال لا يحول دون مساءلة ومعاقبة من سرق البطاقة واستعملها.

وإذا ما كيفت جريمة سرقة بطاقة الصراف أو الائتمان على أنها جريمة نشل (كمن ينشل المحفظة التي بداخلها بطاقة الصراف) فإن حكمه القطع عند جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام، حيث ذهبوا إلى أن الطَّرَار (وهو البَطَّاط: الذي يبيت الجيوب والمناديل والأكمام، وهو ما يسمى في بلادنا: النشال) يُقَطع، سواء شقَّ الجيب وأخذ منه المال، أو أدخل يده في الكم أو الجيب فأخذه من غير شقٍّ، لأن المال محرز بصاحبه، والكم تبع له^(٤).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الطَّرَار لا قطع عليه إلا إذا شقَّ الجيب أو الكم، لأن الحرز لا يتحقق - عنده - بغير الشق إذا كانت الدراهم مصرورة في داخل الكم أو الجيب، وعليه فلا قطع عندهم فيما إذا حلَّ الرباط ولم يشقَّه^(٥).

بالنظر إلى ما ذكر أعلاه فإن جريمة سرقة بطاقة الائتمان تكون مكتملة بتوافر أركانها الثلاثة، واكتمال شروطها، وبالتالي فتطبق على مرتكبها أحكام السرقة الحدية.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لجريمة سرقة البطاقة الائتمانية

لما كانت الشريعة الإسلامية هي الحاكمة في المعاملات المالية في المملكة العربية السعودية، ولما كانت السلطات المختصة قد أصدرت قانوناً ينظم التعاملات الإلكترونية وكذلك التجارة الإلكترونية، وقد أجاز علماء الأمة، والمجامع الفقهية التعامل الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية بواسطة البطاقة الإلكترونية باعتبارها وساطة تجارية بأجر أو وكالة أو كفالة بأجر^(٦).

(١) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢٣٣/٤.

(٢) أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة، ص ٥٩٤، شطناوي، وأيمن الشبول، مرجع سابق، ص ١١١.

(٣) أحمد، المرجع السابق، ص ٥٩٥.

(٤) القيرواني، البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ٤٣٩/٤، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٣٨/٦، المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، ١٣٦/٦، المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ٢٤٨/١٠، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٣٠/٦، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٣٣/٢٨.

(٥) السرخسي، المبسوط، ١٦١/٩، الكاساني، مرجع سابق، ٧٦/٧.

(٦) المدخلي، أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧.

ولما كانت تشمل الأموال وغيرها فإن سرقة بطاقة الصراف الآلي (بطاقة الائتمان)، تعد جريمة سرقة بالمفهوم الشرعي؛ يتبين ذلك من تعريفات السرقة عند فقهاء الشريعة، حيث لم يظهر من تعريفاتهم تحديد نوع المال المسروق، كما عرفها البعض بأنها أي شيء حيث قال هي: "أخذ الشيء من الغير خفية بغير إذنه ما لا كان أو غيره"^(١).

وقد اختلف بعض العلماء المعاصرين حول تكييف سرقة (بطاقة الائتمان) عن طريق الانترنت: فمنهم من ذهب إلى أن سرقة بطاقة الائتمان عن طريق الانترنت تعد سرقة مكتملة الأركان لتوافر شروط السرقة الحدية، فالمسروق مال، وركن الخفية متحقق (ويتمثل في عدم رضا مالك البطاقة وعلمه عن السرقة)، وبلوغها النصاب، وأنها أخذت من حرز، وهو هنا الحاسب الآلي^(٢)، ومنهم من قال بأن شروط السرقة الحدية لم تكتمل فيها، فهي إما سرقة غير حدية، أو خيانة، أو عملية نصب، أو احتيال، أو اختلاس؛ لعدم تحقق شروط السرقة الحدية إما لعدم تحقق ركن الخفية أو عدم اعتبار الحاسب الآلي حرزاً، وهو ما أيده مركز الفتوى للشبكة الإسلامية^(٣).

وذهب أحدهم إلى القول بأن قيام شخص بأخذ بطاقة الائتمان الخاصة بغيره واتجاه إرادته إلى تملكها أو استعمالها يعد جريمة سرقة، ولو لم يكن على معرفة برقمها السري، فالبطاقة محل للسرقة باعتبارها مالاً منقولاً ذا قيمة؛ مملوك لشخص معين، وما تفاهة قيمتها إلا ظرف قضائي مخفف للعقوبة^(٤).

وفي ضوء ما سبق ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وآراء بعض العلماء، فإنه لا يستقيم أن تُكَيَّف الجريمة بأنها جريمة (غصب) لأن الغصب هو: "أخذ مال الغير على وجه المكابرة والقوة (ظلماً وعدواناً)^(٥)، كما أنها ليست جريمة (نهب) لأنه: "أخذ المال على وجه العلانية والقهر"^(٦).

كما أنه يصعب تكييفها كجريمة اختلاس لأن الاختلاس كما قيل هو: "خطف المال علانية، وهو نوع من الخطف والنهب عند البعض^(٧)، وقيل هو: "أخذ الشيء مخادعة عن غفلة"^(٨).

فالمختلس يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فهو إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة، فليس كالمسروق، بل هو بالخائن أشبه^(٩)، وقد يكون نتيجة تفریط تمكن به المختلس من اختلاسه، إضافة إلى أنه يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فيختلسه في حال التخلي عنه والغفلة عن حفظه^(١٠).

(١) نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ١٢١/٢.

(٢) عثمان، السرقة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٤) إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٠٨٩.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٦٤٨/١، الخرشى، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ١٠١/٨.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٩٣/٥.

(٧) العاصمي، حاشية الروض المربع، ٣٠٩/١٣، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٣٥/١٠.

(٨) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨٨/٢.

(٩) سابق، فقه السنة، ٤٨٨/٢.

(١٠) الغوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة، ٧٥/٦.

فالمختلس، والمنتهب، والمختطف لا يعد سارقاً، ولذلك أجمع الفقهاء أنه لا قطع على أي منهم^(١) لحديث " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"^(٢).

وعليه، وفي ضوء ما ذكرناه آنفاً، وبالنظر إلى توافر شروط السرقة الحدية كاملة في جريمة سرقة بطاقة الصراف الآلي، في ضوء ما جاء في آراء فقهاء المذاهب الأربعة، فإنه يمكن تكييفها على أنها جريمة حدية، وبالتالي فإن حد السرقة هو الذي يطبق على مرتكبها إذا تم سحب المال أو تحويله وبلغ النصاب.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لجريمة سرقة البطاقة الائتمانية

اختلف فقهاء القانون الوضعي بشأن تكييف المسؤولية الجنائية عن سرقة الأموال بواسطة بطاقة الائتمان أو بطاقة الصراف الآلي، حيث أجمعوا على المساءلة الجنائية لكل من استعمل بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة سواء بالسحب أو بالوفاء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نوع الجريمة التي يُسأل عنها إلى عدة آراء نذكرها فيما يلي:

الرأي الأول: ذهب بعض الفقه العربي إلى أن مرتكب هذه الواقعة يُسأل عن جريمة سرقة مشددة لاستعماله مفتاح مصطنع، واستدلوا بأن المال خرج من حيازة المجني عليه بغير رضاه، وأن البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع، على أساس أن المفتاح المصطنع هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح بغض النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوع منها، خاصة وأن البطاقة في حقيقتها مجرد أداة للوصول إلى سحب النقود من الحساب، فالجهاز يعتبر خزينة نقود والرقم السري لبطاقة الائتمان هو المفتاح الذي يفتح به الجاني خزينة النقود^(٣).

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من قبل غالبية الفقه المصري مستندين في أن تسليم النقود قد تم إرادياً من قبل الجهاز الآلي لتوزيع النقود بمجرد إدخال البطاقة الإلكترونية في الجهاز وكتابة الرقم السري لها وليس خلسة، كما أن هذه البطاقة الائتمانية الإلكترونية لا تعد ولو حكماً مفتاحاً مصطنعاً لأن المفتاح المصطنع يعرف على أنه تلك الأداة المستخدمة من قبل الجاني في فتح قفل الباب الخارجي للمكان، سواء أكان مفتاحاً مقلداً أم مفتاحاً حقيقياً للباب قلده صاحبه واستعاض عنه بغيره، فعثر عليه السارق^(٤). كما أن هذا المفتاح يستخدم للدخول إلى المكان الذي سوف ترتكب فيه واقعة السرقة وهو ما لا يتحقق في بطاقة الائتمان الإلكترونية فهي لا تستعمل في الدخول لمثل هكذا مكان، بل هي أداة الجريمة نفسها.

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١١٥/٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٥/٧، ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٢٣٧/٢٤، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٧/٤، الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٥٣٩/٢، المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ١٧٤/٤، المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ٢٣٥/١٠.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، ١٠٤/٣، برقم (١٤٤٨)، النسائي، سنن النسائي، باب مالا قطع فيه، ٨٨/٨، برقم ٤٩٧١، صححه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ٣٥٩٧.

(٣) قشغوش، مصدر سابق، ص ١٣٤، عوض، الطبيعة القانونية للاستيلاء على الأموال من البنك الآلي، تعليق على حكم محكمة الاستئناف رقم (١٥٨٩)، ٨٧ جزائي، مجلة الحقوق، السنة (٢٢)، العدد (١)، الكويت، ص ٢٨٣-٣٠٠.

(٤) مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص ٤٩٦.

أضف إلى ما تقدم، فالمبادئ العامة في القانون الجنائي تمنع القياس في النصوص القانونية التجريبية لأن القول بأن بطاقة الائتمان الإلكترونية هي بمثابة مفتاح مصطنع يعد نوعاً من القياس وهو ما لا يجوز قانوناً^(١).

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أنه إذا قام أحد الأفراد باستعمال بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء فإنه يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال، ودليلهم في ذلك أن استعمال مثل هذا النوع من البطاقات المزورة هو بمثابة استخدام طرق احتيالية لخداع الجهاز الآلي الذي يقوم بدوره بسحب النقود أو إيهام التاجر بوجود ائتمان بهدف الحصول على السلع والخدمات^(٢)، وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الجنائي الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن الجهاز الآلي لتوزيع النقود يمكن خداعه لأنه يوجد خلف كل جهاز صاحبه وهو موظف البنك، على الرغم من أن بعض المحاكم الجزائية الفرنسية قد اعترضت على هذا الرأي مستندة إلى أن الطرق الاحتيالية يجب أن تربط بين شخصين؛ وهما الجاني والمجني عليه، وهو ما لا يتحقق هنا، فالعلاقة التي تنشأ عن استخدام بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة في السحب مثلاً تكون بين شخص وهو الجاني وبين شيء وهو الصراف الآلي^(٣).

الرأي الثالث: يرى بأن استعمال بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة يشكل جريمة استعمال محرر مزور وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة، فموضوع الجريمة يرد على محرر مزور وهو هنا بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة، كما يشترط في النشاط المادي لجريمة استعمال محرر مزور أن يحتج بالمحرر المزور على أنه صحيح وهو ما حدث في هذه الواقعة، حيث استعملها حائزها سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء، كما يشترط أن يخدع التاجر أو الجهاز الآلي بها وهو ما حدث بالفعل حيث تمكن من السحب أو الوفاء، بعد استعانه بالبيانات التي تضمنتها البطاقة المزورة للتأثير على التاجر من أجل قبول تلك البطاقة في الوفاء^(٤)، فضلاً عن تحقق القصد الجنائي لدى مستعمل بطاقة الائتمان الإلكترونية فهو يعلم بأنها مزورة وتنصرف إرادته إلى استعمالها فيما زورت من أجله، وبهذا الرأي أخذ قانون الجزاء العماني^(٥).

وقد ذهب الفقه القانوني إلى أن قيام شخص بسرقة بطاقة الائتمان من صاحبها – أي كانت صورتها – إذا كانت مصحوبة بسرقة رقما السري فإنها تعد سرقة دون جدال، لأن البطاقة مستند له قيمة في حد ذاته، كما أن الرقم السري يعطي لها قيمة مادية أكثر نظراً لإمكانية استعمالها في السرقة سواء بنفسه أو بواسطة الغير^(٦).

ونحن نؤيد هذا الرأي بالنسبة لسرقة بطاقة الصراف الآلي الإلكترونية، لأن الجريمة قد انصبت على البطاقة الحقيقية ورقمها السري، ولم يتم تزويرها، فإن كانت الآراء السابقة تتحدث عن جريمة تزوير في الغالب، إلا أننا لا يمكن أن نقول ذلك، حيث أن الجاني حصل على بطاقة حقيقية وليست مزورة، أو لم يقم بتزويرها،

(١) حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص ٩٥٥، سالم، عمر، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، ص ٣٨.

(٢) الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ص ١١٢.

(٣) طه، مصدر سابق، ص ١١٤٥.

(٤) رضوان، بطاقات الوفاء، ص ٢١٤.

(٥) انظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢٧٦ مكرر) من قانون الجزاء العماني.

(٦) طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ص ١١٤٨، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دبي.

فهو استخدم البطاقة بسبب حصوله على رقمها السري مما مكنه من سرقة الأموال التي في حساب صاحب البطاقة. وقد نص القانون العربي النموذجي في المادة رقم (٦) منه على أن: " كل من استخدم بطاقة ائتمانية للسحب الإلكتروني من الرصيد خارج حدود رصيده الفعلي أو باستخدام بطاقة مسروقة أو تحصل عليها بأية وسيلة بغير حق أو استخدام أرقامها في السحب أو الشراء.."^(١).

المبحث الرابع

الحماية الجزائية للبطاقة الائتمانية

تمهيد وتقسيم:

سوف نتعرض في هذه المبحث لسبل الحماية الجزائية للبطاقة الائتمانية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والغربية، وكذلك الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية الجزائية في الشريعة الإسلامية

من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها، مقصد حماية المال، حيث نهت عن أي اعتداء عليه بأي صورة، وعدت جريمة السرقة من الجرائم الحدية التي قررت لمرتكبها عقوبة رادعة هي القطع في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨].

"وأية السرقة عامة تنطبق على كل أنواع السرقة مما هو معروف، ومما يجدرّ عبر الزمن طالما تحققت فيها الشروط الخاصة بها والتي منها النصاب والحرز"^(٢).

وجاء في السنة النبوية حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"^(٣).

كما جاء في السنة النبوية أحاديث عامة تؤكد حرمة أموال الناس منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع " ... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا..."^(٤).

وحديث: "ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا..."^(٥).

وكذلك حديث: "... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"^(١).

(١) مصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، مكتبة القانون والاقتصاد، ص ٦٤.

(٢) المنيفي، السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، ص ٨٩.

(٣) البخاري، في صحيحه، ١٤٨/١٧، برقم ٦٧٩٩، باب قول الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}.

(٤) البخاري، في صحيحه، ٣٣٢/٤، برقم ١٧٣٩، باب الخطبة أيام منى، في حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) البخاري، في صحيحه، ٤٨٧/١٠، برقم ٤٤٠٣، باب حجة الوداع.

وبالنظر إلى طبيعة سرقة بطاقة الصراف الآلي (الائتمان) محل دراستنا؛ نجد بأن البطاقة تعد مالاً متقوماً باعتبارها وسيلة للحصول على المال، ويضاف إليها معرفته برقمها السري بأي طريقة حصل عليها، كما أن وجودها في جيبه أو محفظته يعد حرزا لا يجوز انتهاكه أو الاعتداء عليه، فالحرز ما يصير به المال محرزا؛ أي مصونا ومحفوظا من الضياع، ورد إلى العرف، وقد جرى العرف على اعتبار هذه البطاقة حرزا لأن البنك المصدر للبطاقة يقوم بتسديد الأموال التي تم التعامل بها عن طريق هذه البطاقة، ومعلوم بأن الأموال المحرزة المحمية توجب سرقتها الحد^(١).

كما أن السرقة في العادة تتم على سبيل الخفية والاستتار، وأما بالنسبة للنصاب فيتم النظر إلى ما يحتويه حساب صاحب البطاقة فإن كان الذي سرق منه يبلغ النصاب؛ فإن شرط النصاب قد توافر، مالم فنقول بأنه اختل شرط من شروط السرقة الحديثة.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية في القوانين العربية

أثارت جرائم نظام المعلومات ومنها جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني تحديات كبيرة في النظام القانوني وبخاصة في قانون العقوبات، فقد تنوعت طرق الحماية الجزائية لمواجهة جريمة سرقة بطاقة الائتمان في القوانين العربية، ففي حين اكتفت بعض الدول بتطبيق النصوص العامة في قانون العقوبات على هذه الجريمة، والمتعلقة بجرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير^(٢)، وذلك لخلو القوانين العقابية من أية نصوص صريحة تجرم الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني، تاركة الأمر لاجتهاد القضاء، نجد بعض الدول الأخرى واجهت هذه الجريمة بقوانين ونصوص خاصة وسنحاول استعراض تلك الحماية في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: القوانين التي تطرقت صراحة لموضوع جريمة سرقة البطاقة الإلكترونية

١- المملكة العربية السعودية:

تعد المملكة العربية السعودية رائدة في هذا المجال حيث تذكر التقارير الدولية بأنها أحد البلدان القليلة في العالم التي تملك شبكة وطنية واحدة للصراف والتحويل الإلكتروني، ويرجع ذلك إلى وضع مؤسسة النقد السعودي خطة شاملة للتنسيق بين المصارف منذ منتصف الثمانينات^(٣).

وقد صدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم ٧٩ الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ هـ والذي نص على معاقبة من يحاول الاستيلاء على أموال من البنك حتى وإن لم يتم فعلته بالاستيلاء على المال المقصود، حيث نصت المادة ٤ منه على

(١) مسلم في صحيحه، ١٠/٨، برقم، ٦٧٠٦، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، كتاب البر والصلة.

(٢) أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة، ص ٥٩٤.

(٣) فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال (بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً)، ص ١٣٥.

(٤) فيصل، كيف تدفع من دون نقود، مجلة الاقتصاد والأعمال، ص ٦١-٦٤.

أن يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لاتزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم الآتية^(١):

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة الغير.

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

وكأن النظام اعترف بالاستيلاء على أموال الغير بطريق الاحتيال (النصب) في مجال جرائم المعلوماتية.

٢- سلطنة عمان:

نص قانون العقوبات العماني^(٢) والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٧٢) الصادر عام ٢٠٠١م الخاص بجرائم الحاسب الآلي، في المادة ٢٧٦/مكرر/٣ الفقرة ج، على عقوبة من استعمل بطاقة الغير بدون علمه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف ريال عماني كل من:

١- قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب.

٢- استغل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك.

٣- قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة

وفي نفس المادة مكرر (٤) نصت على معاقبة من استعمل بطاقة الغير بدون علمه، بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال كل من:

١- استخدم البطاقة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له.

٢- استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو عالم بذلك.

٣- استعمل بطاقة الغير بدون علمه.

٣- الإمارات العربية المتحدة:

نص القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢) لعام ٢٠٠٦م في المادة (١١) على أن " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول من دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات البطاقات الائتمانية أو غيرها من البطاقات

(١) أنظر المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

(٢) فوزي، المرجع السابق ص ١٣٨.

الإلكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة، فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير^(١).

وهذا النص يستوعب جميع صور البطاقات الإلكترونية ومنها بطاقة الصراف الآلي العادية.

٤— دولة قطر:

وفي قانون العقوبات القطري المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م جرم فعل الاستيلاء على أموال البنوك باستخدام بطاقات الائتمان وتزويرها أو استعمالها دون وجه حق أو بعد انتهاء صلاحيتها، حيث وردت عدة مواد بعنوان جرائم الحاسب الآلي: ففي المادة ٣٨١ نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من استولى بغير حق على أموال البنوك أو العملاء لديها عن طريق استخدام بطاقات الدفع الممغنطة التي يصدرها البنك، سواء أكانت خاصة به أو بعميل آخر. ونصت المادة ٣٨٢ في الفقرة ب منها أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال، كل من حاز أو أحرز بطاقات دفع آلي مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك، وفي المادة ٣٨٣ منه الفقرة ب على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال كل من استعمل بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك^(٢). ويلاحظ أن القانون جمع بين عقوبة السجن وعقوبة الغرامة.

الفرع الثاني: القوانين العربية التي لم تتعرض صراحة جريمة سرقة البطاقة الإلكترونية

١— الأردن:

على الرغم من أن قانون العقوبات الأردني لم يتعرض لنصوص عقابية صريحة تجرم الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني، إلا أنه ترك الأمر للقضاء استناداً إلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم السرقة والنصب والتزوير، إلا أن المادة ٣٨ نصت "بأن يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠ دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في القانون^(٣).

(١) العبيدي، الحالية الجنائية لبطاقة الائتمان وإساءة استخدامها، ص ٢١.

(٢) المرجع السابق ص ١٤٠.

(٣) قانون العقوبات الأردني، مادة ٣٨، وانظر المرجع السابق.

٢— مصر:

أما في قانون العقوبات المصري فقد خلا من أية نصوص تعاقب على الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني، إلا أن القضاء المصري لجأ إلى تطبيق المواد التي تعاقب على جرائم السرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة على هذا النوع من الجرائم^(١).

المطلب الثالث

الحماية الجزائية في القوانين الغربية والاتفاقيات الدولية

سوف نتكلم في هذا المطلب عن الحماية الجزائية لبطاقة الصراف الآلي في بعض القوانين الغربية، والاتفاقيات الدولية وذلك في فرعين على الآتي:

الفرع الأول: الحماية الجزائية في القوانين الغربية

١— فرنسا:

أولى المنظم الفرنسي حماية جنائية خاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني حيث أصدر قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء، والذي تناول الأفعال غير المشروعة المرتكبة بواسطة هذا النوع من البطاقات، وواجهها بعقوبات رادعة، ففي القانون رقم ١٣٨٢ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١م بإضافة فقرتين إلى المادة ٦٧ من قانون العقوبات الفرنسي، حيث تنص الفقرة الأولى منه على معاقبة كل من زيف أو عدل إحدى بطاقات السداد، وكل من استخدم أو حاول استخدام بطاقة سداد أو بطاقة مدنية تم تزيفها أو تعديلها مع علمه بذلك، كذلك كل من اتفق على استلام مستحقات عن طريق بطاقات سداد تم تزيفها أو تعديلها مع علمه بذلك يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠ ألف فرنك إلى ٢٠٠ ألف فرنك.

٢— الولايات المتحدة الأمريكية:

فقد نص قانون العقوبات الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية في المادة ١٨ منه على تجريم كافة الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني، وتشمل الاستخدام غير المشروع، ومنها: سرقة البطاقة واستخدامها، وكذلك استخدام البطاقات المفقودة، ثم أضاف القانون فقرة إلى نفس المادة؛ جرمت كافة أعمال التصيد الاحتيالي، وهو ماسمي بقانون مواجهة التصيد الاحتيالي، حيث نصت على معاقبة مرتكبي عمليات اختلاس وسرقة بيانات وأرقام بطاقات الدفع الإلكتروني، وبطاقات الهوية والحسابات البنكية بالسجن لمدة خمس سنوات^(٢).

(١) فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال (بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً)، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) فوزي، المرجع السابق، ص ١٣١-١٣٢.

ومؤخرا أصدر المنظم الأمريكي قانون المساءلة والمسئوليات والإفصاح لبطاقات الائتمان لعام ٢٠٠٩م، حيث نظم كل ما يتعلق بنشاط بطاقات الائتمان وحماية المستهلك المتعلق بهذا النشاط، فجرّم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، والاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول إلى حساب بنكي، وشدد في العقوبات المفروضة على المخالفين له^(١).

— وفي قانون العقوبات السويسري جرمت المادة ١٤٨ منه الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل حاملها الشرعي، وقضت أيضا بمعاينة كل من يقوم باستخدام بطاقة ائتمانية أو أية وسيلة مماثلة للوفاء، بما من شأنه إحداث ضرر بالغير^(٢).

٣ — إيطاليا:

— وفي إيطاليا نصت المادة ١٢ من القانون ٧٢ لسنة ١٩٩٢م على معاينة كل من يسيئ استخدام بطاقة الائتمان أو ما شابهها من وسائل السداد إذا ما استخدمها بغرض سلب الأموال رغم أنه ليس بمالكها الشرعي؛ السجن من عام إلى خمسة أعوام أو الغرامة التي تتراوح بين ٦٠٠ ألف ليرة و ٣ ملايين ليرة إيطالية، ثم عدلت الغرامة إلى عملة اليورو الأوروبي^(٣).

الفرع الثاني: الحماية الجزائية في الاتفاقيات الدولية

عقدت الكثير من الاتفاقيات والندوات الدولية لمواجهة الجرائم الالكترونية وجرائم بطاقات الدفع الالكتروني من أهمها:

١ — اتفاقية بودابست:

وقعت أول معاهدة دولية بشأن مكافحة جرائم الحاسبات المعلوماتية والاتصالات^(٤)، في العاصمة المجرية بودابست، وسميت باتفاقية بودابست ومما نصت عليه في المادة (٨) : "معاينة أي شخص يتسبب في أي خسائر مادية للغير عن طريق تعديل أو محو أو إيقاف لأي بيانات مخزنة في أي نظام معلوماتي".

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٣٢هـ الموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠م. في المادة الثامنة عشرة على تجريم: الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية^(٥):

(١) العبيدي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان من إساءة استخدامها، ص ١٩.

(٢) العبيدي، المرجع السابق، ص ٢٠، فوزي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٣) أنظر المرجعين السابقين، ص ١٣٢، ص ٢٠.

(٤) فوزي، نجاح محمد، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٥) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org

— كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت .

— كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها .

— كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع ، وكذلك كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات

ويلاحظ بأن الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات قد اقتضت على تجريم الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية في المادة الثامنة عشرة على النحو الآتي^(١):

١- كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت.

٢- كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.

٣- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.

٤- كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.

تتضح جهود الدول العربية في مواجهة جرائم الإنترنت من خلال تنظيم الكثير من المؤتمرات والندوات والاتفاقيات، وقيام بعض الدول بإصدار قوانين متخصصة في هذا الجانب ومن هذه المؤتمرات:

١- مؤتمر القانون والكمبيوتر المنعقد في جامعة الإمارات عام (٢٠٠٠م).

٢- مؤتمر أكاديمية الشرطة في دبي لعام ٢٠٠٣م لمناقشة جرائم الحاسب الآلي وجرائم الإنترنت.

٣- مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون، وغرفة تجارة وصناعة دبي عام ٢٠٠٣م.

٤- ندوة المسؤولية الجنائية عن جرائم اختراق البريد الإلكتروني عبر الإنترنت في القاهرة عام ٢٠٠٦م والتي نظمتها الجمعية لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت.

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات، الصادرة من جامعة الدول العربية، القاهرة، بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٠م.

- ندوة مكافحة جرائم الانترنت في عمان عام ٢٠٠٧م والتي نظمتها وزارة العدل الأردنية بالتعاون مع السفارة الفرنسية.
- ندوة مكافحة الجريمة عبر الانترنت على المستوى العربي المنعقدة في شرم الشيخ في عام ٢٠٠٨م ونظمتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي عقدت في جامعة الدول العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠م.
- ومن القوانين العربية التي صدرت بشأن ذلك:
- قانون المعاملات الالكترونية الأردني عام ٢٠٠١م.
- قانون التجارة الالكترونية التونسي عام ٢٠٠٢م.
- مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠٠٣م.
- قانون التجارة الالكترونية في إمارة دبي عام ٢٠٠٤م.
- قانون التجارة الالكترونية البحريني عام ٢٠٠٢م.
- القانون الاتحادي رقم ٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٦م.
- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، الموافق ٢٠٠٧م.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في ختام هذا البحث والمخصص لتكليف جريمة سرقة بطاقة الائتمان (بطاقة الصراف الآلي) من الناحية الفقهية والقانونية وسبل الحماية الجزائية في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- المقصود ببطاقة الائتمان في بحثنا هذا هي بطاقة الصراف الآلي والتي تعد أكثر أنواع البطاقات الائتمانية شيوعاً واستخداماً، وهي التي بواسطتها يمكن لحاملها سحب الأموال أو تحويلها أو شراء السلع والخدمات.

- بطاقة الصراف الآلي تعد مالا منقولاً لأنها تضمن الحصول على الأموال والسلع، وبالتالي تقع عليها كافة الجرائم الممكنة مثل السرقة، والتزوير وخيانة الأمانة، والنصب، والاحتيال.
- قيام شخص بسرقة بطاقة الصراف الآلي، واستعمالها في سحب الأموال، أو تحويلها، تعد جريمة تطبق على مرتكبها أحكام السرقة الحدية، إذا توافرت شروطها، وفق ما أقره أئمة الفقه الإسلامي.
- في حالة عدم وجود نصوص خاصة بتنظيم جريمة السرقة الإلكترونية عموماً، وسرقة بطاقة الائتمان خصوصاً فإن النصوص العامة الواردة في الشريعة الإسلامية بشأن جريمة السرقة كافية لتنظيم ذلك.
- كثير من الدول لم تنظم جريمة السرقة الإلكترونية ومنها بطاقة الائتمان، بقوانين خاصة، واكتفت بتطبيق النصوص العامة في قانون العقوبات، باعتبارها تستوعب جميع الجرائم التي محلها الأموال.
- تعد المملكة العربية السعودية من أوائل الدول العربية التي نظمت الجرائم المعلوماتية ووضعت لها قانوناً خاصاً لمواجهتها.

ثانياً: التوصيات

- يحسن بالمشروع العربي أن ينظم جرائم سرقة بطاقة الائتمان خصوصاً والسرقة الإلكترونية عموماً، وبالبطاقة الائتمانية خصوصاً، بنصوص أو قوانين خاصة لمواجهة القصور الحادث في القوانين الجزائية التقليدية، وتماشياً مع تطور التكنولوجيا.
- الاختلاف في تكييف جريمة سرقة البطاقة الإلكترونية يدعو إلى إضافة مواد خاصة بمواجهة الجرائم الإلكترونية في قوانين العقوبات إن تعذر إصدار قوانين خاصة بها.
- الدعوة إلى النص صراحة في القوانين الجزائية على تجريم سرقة بطاقات الائتمان بجميع صورها، لردع الجناة، وتحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والوصول إلى بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.
- أن تشمل القوانين العقابية على نصوص واضحة وصريحة تضمن الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان بجميع صورها.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم، أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، دبي، (٢٠٠٣م).
٢. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ٢، (٢٠٠٠م).
٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط٣، (٢٠٠٥م).
٤. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١، (٢٠٠١م).
٥. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون، (٢٠٠٤م).
٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٩٩٢م).
٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار قتيبية، دمشق، دار الوعي، حلب، ط١، (١٩٩٣م).
٨. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (١٩٧٩م).
٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ).
١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).
١١. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).
١٢. ابن هُبَيْرَة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٣. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر - دمشق - سورية، ط٢، (١٩٨٨م).
١٤. أبو زكي، فيصل، كيف تدفع من دون نقود، مجلة الاقتصاد والأعمال، مجلد ١٥، العدد ١٥٨، (١٩٩٣م).
١٥. الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات، الصادرة من جامعة الدول العربية، القاهرة، الموقع بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٠م.
١٦. أحمد، علي محمد علي، أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة، مجلة اتحاد الجامعات العربية ٤٤، ٢٠٠٨م.
١٧. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية
org.arablegalnet.www
١٨. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٠م).
١٩. الأنصاري، محمد بن قاسم المالكي، شرح حدود ابن عرفه، المكتبة العلمية، ط١، (١٣٥٠هـ).

٢٠. البحر، ممدوح خليل، العزاوي، عدنان، بطاقة الانتماء والآثار القانونية المترتبة بموجبها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، دبي، (٢٠٠٣م).
٢١. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، ط١، (١٤٢٢هـ).
٢٢. البغدادي، كميت طالب، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الانتماء، دار الثقافة والنشر والتوزيع. (د. ط) (٢٠٠٨م).
٢٣. بكير، علي محمد أبو بكر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، (٢٠١٧م).
٢٤. بن سبيل، محمد بن عبدالله، حد السرقة في الشريعة الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ١٢ع، ط٢، (٢٠٠٦م).
٢٥. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، (د. ط)، (١٣٩٠هـ).
٢٦. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (١٤٠٢هـ).
٢٧. بيومي، حجازي عبدالفتاح، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
٢٨. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٩٨٥م).
٢٩. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).
٣٠. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).
٣١. الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، دار بن الجوزي، الدمام، ط٢، (٢٠٠٦م).
٣٢. حجازي، عبدالفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (د. ط)، (٢٠٠٢م).
٣٣. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط)، (١٩٨٨م).
٣٤. الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون.
٣٥. الخطيب، محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، (١٤١٥هـ).
٣٦. الدردير، أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
٣٧. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، (١٩٩٩م).
٣٨. رضوان، فايز، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، ط١، (١٩٩٠م).
٣٩. الرومي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، (د. ط) (٢٠٠٤م).
٤٠. الريبسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، (١٩٩٢م).
٤١. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوربة - دمشق، ط٤، (بدون).

٤٢. الزماني، زين محمد، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، ع٣، الرياض، (٥١٤٢١).
٤٣. سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، (١٩٧٧م).
٤٤. سالم، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (د. ط)، (٢٠٠٣م).
٤٥. سالم، عمر، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، (١٩٩٥م).
٤٦. سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط١، (٢٠٠٠م).
٤٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (١٩٩٣م).
٤٨. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط) (١٩٩٢م).
٤٩. سفر، أحمد، أنظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، (٢٠٠٨م).
٥٠. السيواسي، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٥١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط١، (١٩٩٧م).
٥٢. شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، (٢٠١٤م).
٥٣. الشبكة السعودية للمدفوعات (مدى)، <https://www.mada.com.sa/ar>.
٥٤. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٤م).
٥٥. شطناوي، فداء فتحي، الشبول، أيمن محمد، التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٨، ع ٥٥، (٢٠١٢م).
٥٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم علي بن يوسف، المهذب، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
٥٧. الصغير، جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، (١٩٩٢م).
٥٨. طه، محمود أحمد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دبي، (٢٠٠٣م).
٥٩. الظاهري، ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٦٠. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، (د. ن)، ط١، (١٣٩٧هـ).
٦١. العبيدي، أسامة بن غانم، (٢٠١٥م)، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان من إساءة استخدامها، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد ٢٧، الحقوق والعلوم السياسية(١)، الرياض.
٦٢. عثمان، ضياء مصطفى، السرقة الإلكترونية دراسة فقهية، دار النفائس، عمان الأردن، ط١، (٢٠١١م).

٦٣. العجمي، عبدالله دغش، المشكلات العلمية القانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، (٢٠١٤م).
٦٤. علي، عبدالصبور عبدالقوي، الجريمة الالكترونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، (د. ط)، (٢٠٠٧م).
٦٥. عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة ط، ٣، (٥١٣٩٩).
٦٦. عمر، محمد عبد الحليم، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، دبي، (٢٠٠٣م).
٦٧. عوض، فاضل نصر الله، الطبيعة القانونية للاستيلاء على الأموال من البنك الآلي، تعليق على حكم محكمة الاستئناف رقم (١٥٨٩، ٨٧ جزائي)، مجلة الحقوق، السنة (٢٢)، العدد (١)، الكويت، (١٩٩٨م).
٦٨. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٤م).
٦٩. المنيفي، أحمد عبدالرؤوف، السرقة الالكترونية وحكمها في الإسلام، من منشورات شبكة الألوكة.
٧٠. الغوايشة، حسن بن عوده، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٩هـ).
٧١. فوزي، نجاح محمد، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال (بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠٠٧م).
٧٢. القانون الجنائي المغربي.
٧٣. قانون العقوبات الأردني.
٧٤. قانون العقوبات العراقي.
٧٥. قانون العقوبات الفرنسي.
٧٦. القحطاني، مسفر علي بن محمد، التكليف الفقهي للأعمال المصرفية الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دبي، (٢٠٠٣م).
٧٧. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، (٢٠٠٤م).
٧٨. القرني، محمد العلي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ١٢٤.
٧٩. القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د. ط)، (١٩٧٩م).
٨٠. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٩٨٨م).
٨١. القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (١٩٩٥م).

٨٢. القليوبي، سميحة، وسائل الدفع الحديثة (البطاقة البلاستيكية)، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي، ج ١، (٢٠٠٧م).
٨٣. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، (٢٠٠٠م).
٨٤. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، (١٩٨٦م).
٨٥. كرم، عبدالواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (د. ط)، (١٩٩٥م).
٨٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٩٩٩م).
٨٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
٨٨. مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، ع ٧، (١٤١٢ هـ).
٨٩. الظاهري، ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٩٠. المدخلي، محمد منصور ربيع، أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مجلد ٢٠، ع ٦٣، (٢٠٠٥م).
٩١. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٩٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٩٣. مصري، عبدالصبور عبد القوي علي، المحكمة الرقمية والجريمة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط ١، (٢٠١٢م).
٩٤. مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط)، (١٩٨٤م).
٩٥. المغربي، ثناء أحمد، الوجة القانونية لبطاقة الائتمان، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، دبي (٢٠٠٣م).
٩٦. المغربي، ثناء أحمد، الوجة القانونية لبطاقات الائتمان، من أوراق عمل مؤتمر التحديات التشريعية في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أبريل ٢٠٠٨م).
٩٧. مقداد، زياد إبراهيم، شيرير، عصام صبحي، التكييف الفقهي في السياسة الشرعية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة، (٢٠١٨م).
٩٨. المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، (١٩٩٥م).
٩٩. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، (٢٠٠٣م).
١٠٠. المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٠١. موقع مؤسسة النقد العربي <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/News08312015.aspx>
١٠٢. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
١٠٣. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (٢٠٠٥م).
١٠٤. نجم، محمد صبحي، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، (٢٠٠٣م).
١٠٥. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، (١٩٨٦م).
١٠٦. نظام الجزاءات الكويتي، المادة ٢١٧، ٢١٨، مجموعة التشريعات الكويتية، ج٧، قانون الجزاء والقوانين المكملة، مجلد، وزارة العدل، فبراير ٢٠١١م، ط١.
١٠٧. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
١٠٨. نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، (٢٠٠٠م).
١٠٩. النووي، محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، (د. ط)، (٥١٤٠٥).
١١٠. الهداوي، حسن، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، (١٩٩٧م).
١١١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٥١٤٢٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط٢.
١١٢. [/https://www.alukah.net](https://www.alukah.net)